بروتوكول قواعد المنشأ
الملحق باتفاقية منطقة التجارة الحره
بين

الجمهورية التونسية
و
المملكة الأردنية الهاشمية

استنادا الى نص المادة الأولى والسادسة من اتفاقية منطقة التجارة الحره الموقعة يوم 1998/4/22 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ، اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة (1) تعاريف :

لأغراض هذا البروتوكول يقصد بالمصطلحات والكلمات الواردة تاليا ما يلي:

أ- التصنيع : العملية او سلسلة العمليات التي تخضع لها المدخلات الانتاجية لانتاج المواد او المنتجات او السلع .

ب- المواد الداخله في الانتاج :
المواد الخام و/أو المواد الأولية و/أو المنتجات نصف المصنعة و/او الوسيطة المستخدمة في انتاج السلع .

ج- المنتج : المنتج الذي تم تصنيعه حتى لو كان مدخلا انتاجيا لعملية تصنيع أخرى.

د- السلعة : المنتج النهائي الناشيء عن التصنيع .

المادة (2) معيار المنشأ :

لأغراض تطبيق هذا البروتوكول ودون الاخلال بالمادة (3) منه تعتبر السلع او المنتجات التالية ذات منشأ وطني :-

أ- المنتجات المتحصل عليها كليا في أي من الطرفين ضمن مفهوم المادة (4) من هذا البروتوكول .

ب- السلع المصنعة لدى أي من الطرفين والتي يدخل في انتاجها مدخل (مدخلات) من منشأ طرف ثالث بحيث لا تقل نسبة القيمة المضافة لهذه السلع عن 40% محسوبة وفق المعادلة الواردة في أدناه شريطة ان تكون السلعة قد خضعت لعملية انتاجية غير تلك التي تعتبر " عملية ثانوية "

نسبة القيمة المضافة محليا : $\frac{\text{قيمة سعر بيع السلعة أرض المصنع} _ \text{قيمة المواد الداخله في الانتاج من منشأ أجنبي}}{\text{قيمة سعر بيع السلعة أأرض المصنع}} \times 100$

المادة (3) تراكم المنشأ الثنائي :

أ- على الرغم مما ورد بالمادة (2/ب) فان المواد الداخله في انتاج سلعة من منشأ أحد الطرفين وفق ما جاء بهذا البروتوكول يجب ان تعتبر وكأنها من منشأ الطرف الآخر (وليس من منشأ أجنبي) لاعتبارها ضمن قيمة المواد الداخلة في الانتاج من منشأ وطني .

ب- تعظيما لاستفادة الطرفين ، يراعى ان يتم التشاور بينهما مستقبلا لمواءمة قواعد المنشأ بينهما مع ما سوف يتم الاتفاق عليه بين كل منهما وأي من التجمعات الاقتصادية الدولية والإقليمية وذلك بما لا يخل بالتزامات أي منهما تجاهها .

المادة (4) :

1- يعتبر ما يلي منتجات متحصل عليها كليا في كل من تونس او الاردن :

أ- الحيوانات الحية التي تولد وتربى في البلدين .
ب- المنتجات المتحصل عليها من الحيوانات الحية المرباه في البلدين .
ج- المنتجات النباتية التي تجنى أو تحصد في البلدين .
د- منتجات القنص او الصيد الممارسة في البلدين .
هـ- منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى المستخرجة من البحر بواسطة سفنهما .
و- المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيها او من قاع بحارهما أو محيطاتهما .
ز- منتجات المواد المشار إليها في الفقره "هـ" اعلاه المصنوعة خصيصا على ظهر " السفن المصانع " التابعة لهما .
ح- البضائع المصنعة حصرا من المنتجات المشار اليها من "أ" الى "ز" .

المادة (5) العمليات الثانوية :

لأغراض المادة (2) من هذا البروتوكول تعتبر أي من العمليات التالية عمليات تصنيع ثانونية بحد ذاتها .

أ- العمليات لضمان حفظ السلع لغايات النقل او التخزين (التهوية أو التمليح او ازالة الاجزاء التالفة او ما شبهها) .

ب- عمليات التعبئة وعمليات تقديم السلعة للبيع بالتجزئة(كالتغليف وإعادة التغليف).

ج- عمليات تصنيع بسيطة أخرى مثل :
1- الاذابة البسيطة بالماء أو بأي مذيب آخر او المزج والخلط البسيطين لمادتين أو أكثر .
2- التنظيف بما في ذلك إزالة الصداء والشحوم والدهان او غير ذلك .
3- تشذيب وقص المواد الزائدة .
4- الفحص ، الاختبارات ، الترقيم ، التعليم (علامات) الفرز او التدريج.

5- الطلاء او الغسيل او التعقيم .
6- عملية تزيين المنسوجات في إطار انتاج المنسوجات كالمتعلقة بالطي ، التهذيب ، الزخرفه البسيطة ، التطريز البسيط والعمليات الأخرى المشابهة.
7- العمليات العرضية للملابس والقطع المصنعة بغرض زيادة قدرتها التسويقية او تسهيل العناية بها مثل :
الزخرفة البسيطة ، التطريز البسيط ، الغسيل بالحجر او الحامض ، الطباعة والصباغة ، عملية التقليص ، التمويج ، اللصق بأية عمليات اخرى مشابهة.
8- ذبح الحيوانات .
9- تراكم عمليتين او أكثر من العمليات المشار اليها اعلاه من 1 الى 8 .

المادة (6) اثبات المنشأ :

أ- لغاية اعتبار المنتجات ذات منشأ وطني وفق مفهوم هذا البروتوكول والمتبادله بين الطرفين ولغاية الاستفادة من الاتفاقية ، يجب ان تكون المنتجات مصحوبة بشهادة منشأ وطنية وفقا لنموذج يعتمد بموافقة الطرفين .

ب- كيفية اصدار شهادة المنشأ وتصديقها : -
1- تصدر شهادة المنشأ للسلع ذات المنشأ الأردني من غرف الصناعة أو غرف التجارة ويصادق عليها من قبل وزارة الصناعة والتجارة في الأردن ودائرة الجمارك .
2- تصدر شهادة المنشأ للسلع ذات المنشأ التونسي من غرف الصناعة والتجارة ويتم التصديق عليها من قبل مصالح الجمارك في تونس .
3- يجب ان تتضمن شهادة المنشأ اسم وعنوان المصنع ورقم وتاريخ فاتورة الشحن وموقعة من قبل المصدر .

4- يجب أن يعبأ نموذج شهادة المنشأ بأحرف مطبوعة او باحرف واضحة ويكون وصف البضاعه في المكان المخصص لذلك من النموذج دون مجال للشطب والاضافة .
5- تصدر شهادة المنشأ عندما تكون البضاعه في بلد التصدير ويحوز في ظروف استثنائية اصدارها بعد تصدير البضاعه من مكان الاصدار عندما يكون هناك خطأ او اغفال غير مقصود في الشهادة ، ويجب في هذه الحالة ان تحمل الشهادة عبارة " اصدرت بأثر رجعي " .

6- يجب ان تحتفظ الجهة التي تصدر شهادة المنشأ والتي تصادق عليها بنسخة منها لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ اصدارها وذلك وفقا للقواعد المطبقة لدى كل من الجانبين .
7- يجب ان تقدم شهادة المنشأ للسلطات الجمركية في البلد المستورد للبضاعة وقت التخليص عليها على ان لا يكون قد مضى عليها أكثر من أربعة أشهر من تاريخ صدورها . وفي حالة تعذر تقديمها خلال هذه المده إما لقوة قاهرة او لظروف استثنائية تقبلها الدولة المستوردة يسمح بقبولها بعد انقضاء مدة صلاحيتها من أجل تطبيق النظام التفاضلي .
8- في حال فقدان او تلف او ضياع شهادة المنشأ يحق للمصدر ان يطلب من السلطات التي اصدرت هذه الشهادة اصدار نسخة اخرى حسب نموذج وثائق التصدير الموجودة لديها وفي هذه الحالة يجب ان يدون عليها بوضوح كلمة " نسخة ثانية غير أصلية " .

المادة (7) اثبات النقل المباشر :

ان نظام الاعفاء المنصوص عليه في الاتفاق يطبق فقط على المنتجات والمواد التي تم نقلها بين تونس والأردن بدون المرور عبر أراضي بلد آخر .

غير ان المواد ذات المنشأ التونسي او الأردني والتي تشكل ارسالية (رسالة)واحدة يمكن ان تحافظ على منشئها الأصلي ولو تم نقلها عبر أراضي دول أخرى ، مع امكانية نقلها او تخزينها مؤقتا بشرط بقاء تلك المنتجات تحت مراقبة السلطات الجمركية لبلد العبور وألا تطرأ عليها أية عمليات أخرى غير ما تعلق بعمليات التفريغ أو اعادة الشحن او كل عملية أخرى تهدف الى صيانتها .

يتم اثبات النقل غير المباشر او العبور بتقديم الوثائق التالية للسلطات الجمركية لبلد الاستيراد :

- سند النقل الصادر في بلد التصدير .

- وشهادة صادرة من طرف السلطات الجمركية لبلد العبور (الترانزيت) تتضمن وثيقة مرور البضاعة وتاريخ تفريغ وإعادة شحن هذه البضائع والظروف التي مرت بها هذه المنتجات أثناء تواجدها ببلد العبور .

وفي حالة عدم وجود أي من هذه الوثائق ، يتم الاكتفاء بأي مستند يعتمد من طرف السلطات الجمركية لبلد الاستيراد .

المادة (8) التحقق من اثبات المنشأ :

- تتم المراقبة اللاحقة لأدلة اثبات المنشأ باتباع أسلوب العينة عند وجود أسباب واضحة للشك لدى السلطات الجمركية لبلد الاستيراد في صحة المستندات او حول صفة المنشأ للمواد المذكورة او استيفائها للشروط الواردة في هذا البروتوكول .

- لتطبيق مقتضيات الفقره اعلاه تعيد السلطات المختصة لبلد الاستيراد شهادة المنشأ وصورا من هذه المستندات للسلطات المختصة في بلد التصدير مع اعطائها عند الاقتضاء الأسباب الجوهرية والشكلية وذلك لمساندة طلب التحقيق.

- في حالة وجود شك معقول وعدم الحصول على ردّ خلال المدة المذكورة أعلاه من تاريخ طلب التحقيق او في حالة عدم تضمن الردّ لمعلومات كافية عن مدى صحة المستند او المنشأ الحقيقي للمنتجات ، تقوم السلطات الجمركية المختصة برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات .

المادة (9) التعاون الاداري الثنائي :

يجب أن تزود الجهات المعنية (التي تصادق على الشهادات) في الطرفين بعضهما البعض من خلال اللجنة المشار اليها بالمادة (العشرون) من اتفاقية منطقة التبادل الحر بنماذج الأختام المعدة للتصديق على شهادات المنشأ وعناوين الجهات المسؤولة عن اصدار هذه الشهادات .

المادة (10) تسوية النزاعات :

في حال وجود خلافات أو نزاعات ناتجة عن تطبيق هذا البروتوكول فيما يخص قواعد المنشأ برفع هذا النزاع الى اللجنة المشار اليها بالمادة (العشرون) من الاتفاقية وذلك للتحقق من الشكاوي وتقديم الاقتراحات اللازمة لمواجهتها

وعدم تكرارها بما في ذلك حظر التعامل مع المصدر الذي يثبت اخلاله المتعمد بقواعد المنشأ وذلك مع عدم الاخلال بالقوانين واللوائح السارية في كل من البلدين ، على ان يتم اخطار الجانب الآخر بهذه الاجراءات في حينه .

المادة (11) احكام ختامية :

يعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية منطقة التجارة الحرة بين الدولتين ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ دخول الاتفاقية المشار اليها حيز التنفيذ .

حرّر هذا البروتوكول في تونس بتاريخ 22 افريل (نيسان) 1998 ، في نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة الجمهورية التونسية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
عبد القادر عمار المدير العام للديوانة	نظمي العبدالله مدير عام دائرة الجمارك